الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية طبقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف

Crimes against Waqf property in accordance with Law No. 25-06 on Waqf

عبدلي حمزة [1]*،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة/ الجزائر

hamza.abdelli@univ-msila.dz

https://orcid.org/0009-0004-9729-7169

تاريخ الإرسال: 2026/03/03 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للأملاك الوقفية وآليات حمايتها، منذ أول تشريع يتعلق بها سنة 1964 الى غاية صدور القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 19 جويلية 2025، باعتبار حماية الملك الوقفي نابع من تمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية التي منحها القانون له، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو النص على الجرائم الواقعة على الملك الوقفي، لما تحققه من ردع قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبق على مرتكب أفعال الاعتداء على الملك الوقفي، ما من شأنه أن يحمي ويحافظ على الوقف ودوره الاجتماعي ويشجع ويحفز أفراد الأمة الإسلامية على الأوقاف الجديدة، غير أن هذا لا يتأتى إلا ببسط الحماية الجزائية على كل ما يتعلق بالوقف، اتجاه جميع الأطراف، بمجموع الأليات القانونية التي تضمنتها النصوص التشريعية ذات الصلة، سوآء العامة أو الخاصة بنظام الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الحماية؛ جرائم وقفية؛

Abstract:

The Algerian lawmaker attached importance to endowed properties and its protection mechanisms since its first legislation in 1964 until the law No. 25-06 on Waqf was enacted on 19 July 2025, considering that the protection of the endowed property comes from the fact that the law granted this latter the legal entity nature. Indeed, the most important subjects of this law is the stipulation of the crimes against the endowed property (waqf), for its legal deterrence leading to criminal sentence ruled against the perpetrator of charges on the endowed property, which protects and preserves the waqf and its social role, encouraging and motivating the Muslim nation members on new waqfs.

Though, this can't be realised unless the criminal protection for anything related to the waqf would be enhanced, towards all parties, with a set of legal mechanisms stipulated in the legislative provisions, either general or specific, pertaining to the waqf system.

Keywords: Waqf (Endowment), protection, endowment crimes.

* المؤلف المرسل

عبدلي حمزة

مقدمة:

يعتبر التشريع الوقفي في الجزائر من بين النصوص القانونية، التي صدرت في السنوات الأولى للاستقلال سعيا لإعادة تنظيمها وحمايتها بعد سلسلة القوانين والإجراءات الصادرة من طرف المستعمر الفرنسي منذ دخوله الجزائر، وإصداره أول قانون في 8 سبتمبر 1830 الذي يحدد أملاك الدولة، حينها ضمت الأملاك الوقفية إلى هذه الأخيرة، الذي خول الأوربيين امتلاك الأوقاف، واعتبر بداية لتصفية الأوقاف والاعتداء عليها.

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للأملاك الوقفية وآليات حمايتها من الأفعال التي تشكل جرائما في حقها، منذ أول تشريع يتعلق بها وهو المرسوم 64/283 الصادر بتاريخ 17/09/1964 المتعلق بنظام الأملاك الحبيسة العامة، الى غاية صدور القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 19 جويلية 2025 باعتبار حماية الملك الوقفي نابع من تمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية التي منحها القانون له، والتي تخوله الدخول في علاقات اقتصادية واجتماعية مع مختلف أشخاص وأطراف العلاقة القانونية الناشئة في هذا الإطار، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو النص على الجرائم الواقعة على الملك الوقفي، لما تحققه من ردع وجزر قانوني يترتب عليه جزاء جنائي يطبق على مرتكب أفعال الاعتداء على الملك الوقفي، ما من شأنه أن يحمي ويحافظ على الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي من جهة، ويشجع ويحفز أفراد الأمة الإسلامية على الأوقاف الجديدة من جهة أخرى.

غير أن هذا لا يتأتى إلا ببسط الحماية الجزائية على كل ما يتعلق بالوقف، وفقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، اتجاه جميع الأطراف حتى الواقف نفسه إذا تعدى على العين الموقوفة، من خلال مجموع الأليات والوسائل القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية والتشريعية ذات الصلة بهذا الشأن، سوآءا العامة منها أو الخاصة بنظام الوقف.

من هذا المنطلق تبرز اشكالية موضوع المقال من حيث، مدى فاعلية النصوص التجريمية التي نص عليها القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، في بسط الحماية على الملكية الوقفية؟ وهل تعتبر كافية اتجاه جميع الأطراف في ظل التوجه الحالي لدخول الوقف كفاعل اقتصادي واجتماعي وإبرامه علاقات قانونية معها لتحقيق أهدافه الخيرية والتنموية؟.

وللإجابة على ما تقدم سنتناول في هذا السياق دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف ومدى تجريمها للأفعال الماسة بالملك الوقفي، في المبحث الأول، وعناصر التجريم وحماية الملك الوقفي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

النصوص التشريعية المتعلقة بالوقف ومدى تجريمها للأفعال الماسة بالملك الوقفي

نعالج في هذا المبحث مختلف النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالوقف، من خلال صدور أول تشريع خاص بالوقف في الجزائر، وكذا قصور الدستور الجزائري لسنة 1963 و1976 في النص على الأوقاف وضرورة حمايتها وصولا الى دستور 2020، فنتناول تنظيم الملكية الوقفية في الدستور والنصوص القانونية في المطلب الأول، ثم تطور تجريم الاعتداء على الملكية الوقفية في النصوص الخاصة بالوقف في المطلب الثاني

المطلب الأول: تنظيم الملكية الوقفية في الدستور والنصوص القانونية العامة ذات الصلة بالوقف

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، والذي يجب على مختلف القوانين أن تكرس مبادئه، غير أنه وللأسف أغفل المشرع الجزائري النص على الأملاك الوقفية في دستور 1963 ودستور 1976، فنخصص الفرع الأول لتطور حماية الملكية الوقفية في الدساتير الجزائرية، أما الفرع الثاني فيتناول تطور النصوص القانونية العامة ذات الصلة بالوقف.

.الفرع الأول: تطور حماية الملكية الوقفية في الدساتير الجزائرية

أولا: الفترة من دستور 1963 الى دستور 1996.

أغفل المشرع الدستوري النص على الملك الوقفي أو الإشارة اليه في مختلف أحكام الدساتير الجزائرية التي صدرت فلم يتطرق الى تنظيم الملكية الوقفية، رغم أن الوقف يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، شأنه شأن مختلف الأشخاص المعنوي العامة والخاصة، وتجلى ذلك الاغفال الذي قصر في حق الوقف من خلال نصوص دستور[1] 1963 ودستور[2] 1976 على الدساتير، رغم صدور تشريع خاص بالأوقاف في تلك الفترة غير أنه تدارك ذلك بعد صدور دستور[3] 1989، فأصبح الاعتراف الصريح بالملكية الوقفية واستقلالها عن باقي أنواع الملكية الأخرى، وذلك من خلال الفقرة 02 من المادة 49 منه التي نصت على أن" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"، وهو ما احتفظ به دستور سنة 1996 حيث نصت الفقرة 02 من المادة 52 على نفس محتوى المادة 49 السابق ذكرها.

ثانيا: في دستور سنة 2020

[1] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

[2] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 /11/ 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، لسنة 1976.

[3] دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 28 /02/ 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، لسنة 1989.

نص في المادة 60 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، فالمشرع الدستوري هنا يؤكد سنة 2020 على عبارة ويحمي القانون تخصيصها، والتي وردت أيضا في دستور سنة 1996 [1]، أي أنها محمية في إطار الغرض الذي أنشئ من أجله وهو غرض خيري يعود بالفائدة على المجتمع ككل، وبالتالي اعترف المشرع الدستوري منذ سنة 1989، بالملكية الوقفية وعلى وجوب حمايتها عن طريق سن قوانين وأحكام تشريعية خاصة بها، لأن الدستور هو أسمى تشريع في الدولة يجب أن لا تخالفه النصوص القانونية الصادرة في إطار المنظومة التشريعية طبقا لمبدأ دستورية القوانين، وبذلك كان لزاما على كل القوانين في كل المجالات ألا تخرج عن قاعدة استقلالية الملكية الوقفية عن باقي الملكيات الأخرى ومن ثم ضمان عدم التعرض والاعتداء على الملكية الوقفية.

الفرع الثاني: الملكية الوقفية في القوانين ذات الصلة بالوقف

أولا: في قانون الأسرة

صدور الأمر رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة [2] المؤرخ في 09/06/1984، وأدرج المشرع في أحكامه مواد تتعلق بالوقف من المادة 213 الى المادة 220 منه.

حيث نصت المادة 213 منه على أن "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، وبالتالي كانت هذه المادة أكثر تحديدا لتعريف تصرف الوقف وأركانه، عكس المرسوم 64/283 الذي سيأتي بيانه لاحقا، الذي لم يعطي تعريفا للوقف، كما كانت أيضا هاته المادة تبيانا لأصل الملكية الوقفية وهي إرادة الوقف للمنفعة العامة من طرف الواقف وبالتالي تختلف عن الأملاك العامة والأملاك الخاصة، كما تطرقت المواد الأخرى إلى القواعد العامة للوقف، من اثبات وشروط صحته وكذا احترام إرادة الواقف فيه.

ثانيا: القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري

صدر أول قانون عمل على تكريس ما جاء في نص المادة 49 من دستور سنة 1989 كما ذكرناها سابقا حول الوقف، وهو القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري [3]

[01] دستور سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون سنة 2002، معدل ومتمم سنة 2008، معدل ومتمم سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[02] الأمر رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9/6/1984، الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1984. المعدل والمتمم

[03] القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990. الصادر بتاريخ 18/11/1990 المعدل والمتمم.

الذي تم تعريف الملكية الوقفية فيه من خلال المادة 31 منه التي نصت على أن" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سوآء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

كما أكد على استقلالية الملكية الوقفية عن مختلف أصناف الملكية الأخرى – الملكية العامة والملكية الخاصة - من خلال المادة 23 منه.

المطلب الثاني: تطور تجريم الاعتداء على الملكية الوقفية في النصوص الخاصة بالوقف

بعد الاستقلال مباشرة تم الابقاء على سريان القوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب المرسوم رقم 62/157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962[1]ومن الطبيعي ألا يكون هناك قانون خاص بحماية الأوقاف لأن المستعمر كان يعمل عكس ذلك للقضاء على الأوقاف، وما كان من قوانين متعلق بالأملاك الوقفية آنذاك فقد حصر دور الاوقاف في ميادين محدودة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك[2]، وقد تطور التشريع الوقفي في الجزائر على النحو التالي:

الفرع الأول: المرسوم رقم 64/283 المتعلق بنظام الأملاك الحبيسة العامة

لم يدم الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية طويلا بعد الاستقلال، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم 64/283 الصادر بتاريخ 17/09/1964 الذي يعتبر أول نص تشريعي يتعلق بالوقف في الجزائر، والمتعلق بنظام الأملاك الحبيسة العامة [3]، حيث احتوى على 11 مادة تناولت الأحكام المتعلقة بالوقف ومن أهم ما جاء به المشرع في هذا المرسوم مايلي: النص على أقسام الأملاك الحبيسة[4]، والتي قسمها الى أحباس عمومية وأحباس خاصة معرفا كلا منها في المادة الأولى منه، كما نص هذا المرسوم على ذكر الأحباس العمومية وهي[5] الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين، الأملاك التابعة لهذه الأماكن، الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة الاوقاف الخاصة- المعقبة- التي لا يعرف من حبست عليهم، الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تفويتها ولا تخصيصها.

[1] المرسوم رقم 62/ 157 المتعلق بالعمل بالتشريع الساري المفعول، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11/01/1963.

[2] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423، ص32.

[3] المرسوم 64/283 المتعلق بنظام الأملاك الحبيسة العامة، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 25/09/1964.

[4] المادة 01 من المرسوم 64/283 السابق ذكره.

[5] المادة 02 و03 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: في القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف

صدر القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف [1]، والذي تم الغاؤه بالقانون 25-06 المتعلق بالأوقاف محل الدراسة، حيث تضمن 50 مادة تنظم أحكام الوقف وأركانه وشروطه وكذا تنظيم نظارته، وأصبح الوقف بمقتضى هذا القانون يتمتع بالشخصية المعنوية والتي تعتبر سابقة حسنة للمشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات العربية آنذاك. حيث نصت المادة 01 منه على أنه" يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها....."، وقد عرف المشرع الوقف في المادة 03 منه على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وفي مجال الحماية الجزائية للملكية الوقفية نصت المادة 23 منه على عدم جواز التصرف في الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع أو الهبة والتنازل أو غيرها"، غير أن نص هذه المادة لم يتناول الإشارة إلى أي من الجزاءات الجنائية عند مخالفة هذا المنع وبالتالي يرجع إلى القواعد العامة في التصرف في أموال الغير.

أما المادة 36 من نفس القانون الملغى فقد نصت على أنه" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وبذلك كان بسط الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة على الملك الوقفي بصريح النص، غير أن المشرع أحال تطبيق الجزاء الجنائي عن الأفعال المذكورة في صلب النص إلى قانون العقوبات من أجل حماية الأملاك الوقفية من أي إخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية للوقف، ولذلك فإن الجرائم التي نص عليها قانون الأوقاف 91-10 هي: استغلال الملك الوقفي بصفة غير شرعية، إخفاء عقود ووثائق الوقف، التزوير في محررات ووثائق الوقف.

ونلاحظ من خلال ما تقدم أن قانون الأوقاف رقم 91-10 لم ينص على الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية إلا من خلال نص المادة الوحيدة رقم 36 منه ولم تذكر جميع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الوقف وأحالت بدورها على الجزاء الجنائي المقرر في قانون العقوبات.

[01] القانون رقم 91/10 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27/04/1991، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 1991.

الفرع الثالث: في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف

في إطار حرص المشرع المعهود حول الأوقاف وتطوير منظومتها التشريعية منذ الاستقلال، صدر القانون الأهم بالنسبة للوقف وهو القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19/07/2025 المتعلق بالأوقاف [1] حيث احتوى على 122 مادة، وتم بموجبه إلغاء القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، حيث نص في كثير من مواده على تقرير الحماية القانونية للوقف، ويمكن القول أنه بعد صدور القانون 25-06 أصبح للوقف إطار دستوري وقانوني يشكل قاعدة لبعث قوانين ونصوص تنظيمية تتعلق بالوقف وتسييره وحمايته.

حيث نصت المادة 2/3 منه على أنه" يهدف هذا القانون على وجه الخصوص الى ما يأتي: ...تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها... تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها.

وفي هذا الخصوص، فان هذا القانون تضمن عدة أحكام وقواعد قانونية تتعلق بالوقف لا يمكن ذكرها كلها بل الرجوع اليها في القانون، ويتم الاقتصار على المهم منها لموضوع مقالنا هذا، وهي النصوص القانونية التي تتعلق بالحماية الجزائية للملك الوقفي حيث نصت المواد من 99 الى 104 على صفة الضبطية القضائية، والتي استحدثها القانون 25-06 دون غيره من قوانين الأوقاف التي ذكرناها سابقا، حيث منحت صفة الضبطية القضائية للبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة ضد الأوقاف لمفتشي الأوقاف وسلك وكلاء الأوقاف بالإضافة للاختصاص العام الممنوح لضباط الشرطة القضائية.

وبالنسبة للمواد من 105 الى 120 منه فقد نصت على مختلف الجرائم التي تمس الملك الوقفي كجريمة الاستيلاء وجريمة إخفاء عقود الوقف وغيرها بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية الجزائية والتقادم بالنسبة لجرائم الأوقاف.

المبحث الثاني:

عناصر التجريم وحماية الملك الوقفي

من خلال ما سبق ذكره حول تطور المنظومة القانونية للأوقاف نجد أن المشرع الجزائري نص على الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية بوضوح، في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف.

[01] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 22/07/2025.

ويلاحظ أن المشرع نص على الجرائم في مضمون قانون الأوقاف، 25-06 نفسه، واستدرك القصور الذي كان في قانون الأوقاف رقم 91-10 والذي أحال على قانون العقوبات عندما نص على جرائم إخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية للوقف، فبسط الحماية على الوقف، بصريح النص وفحواه طبقا لما جاء في المواد من 105 الى 120، في القانون 25-06، لذلك سنتناول، نصوص تجريم الاعتداء على الملك الوقفي، في المطلب الأول، وكذا إجراءات المتابعة والتحري عن الجرائم الواقعة على الملك الوقفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نصوص تجريم الاعتداء على الملك الوقفي

إن جميع النصوص المتضمنة في القانون رقم 25-06 والمتعلقة بالجرائم الواقعة على المنقول أو العقار يسري تطبيقها على الحماية الجزائية للملكية الوقفية من منقولات وعقارات، وهي المواد من 105 الى 120 من نفس القانون، ونتطرق في هذا الجزء الى التجريم والعقوبات المقررة له الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للتشديد مسؤولية موظفي الأوقاف.

الفرع الأول: التجريم والعقوبات المقررة له

أولا: جرائم الاستيلاء على الملك الوقفي:

نصت المادة 105 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف على أنه" دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من استولى، دون وجه حق، عن طريق الغش أو بالقوة أو بالتهديد أو بأي وسيلة أخرى على ملك وقفي عقاري.

وإذا وقعت الجريمة على ملك وقفي منقول أيا كانت طبيعته، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري، كرس حماية للملك العقاري الوقفي من أفعال الاستيلاء عليه، غير أن المقصود بالملكية العقارية الوقفية ليس ملكية العقار الوقفي، لأن الوقف ليس ملكا لأحد بعد وقفه من طرف مالكه طبقا لنص المادة 32 من قانون الأوقاف 25-06 بقولها" إذا انعقد الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى المستحقين وذلك في حدود بنود عقد الوقف ".

كما أكدت على ذلك المادة 6 من القانون رقم 25-06 التي تنص على أن" الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الأشخاص المعنويين، ويحمي القانون تخصيصها".

وبذلك فإن حق الملكية يزول ويبقى حق الانتفاع للجهة الموقوف عليها، ومنه تبسط الحماية الجزائية على العقار في حد ذاته بمنع التعرض له والتصرف فيه، أو على حق الانتفاع للموقوف عليهم، ففي الحالة الأولى طلب الحماية يكون للإدارة المكلفة بالأوقاف نظرا لكون الدولة هي المشرفة على تسييره وحمايته، - طبعا في الوقف العام - وفي الحالة الثانية تكون للدولة والمنتفع من ريعه، ويتمثل الفعل الإجرامي المنصوص عليه

في: **كل من استولى، دون وجه حق، عن طريق الغش أو بالقوة أو بالتهديد أو بأي وسيلة أخرى على ملك وقفي عقاري:** ويتمثل الركن المادي في الاستيلاء على الملك الوقفي العقاري أي بسط السيطرة عليه من طرف الغير والتصرف فيه دون رخصة أو عقد يخوله ذلك، كما أن طريقة الاستيلاء تكون عن طريق الغش أو القوة أو التهديد أو النصب أو التلاعب مادامت تؤدي الى الاستيلاء على هذا العقار الوقفي، ونستغرب إضافة المشرع الجزائري لعبارة دون وجه حق باعتبار الاستيلاء على الملك الوقفي العقاري يستوي فيه بحق أو بغير حق باعتبار الاستيلاء على الوقف غير جائز قانونا، بعكس لو استبدلنا عبارة استغل حيث يمكن أن يكون بوجه حق جائز وبغير وجه حق غير جائز، وللركن المعنوي أهمية خاصة لقيام الجريمة، وتحديد المسؤولية الجزائية للشخص الذي ارتكبها ليكون الشخص مسؤولا عن سلوكه أو فعله الاجرامي.

ويجب لتوافر الركن المعنوي ثبوت القصد الجنائي، ويعرف القصد الجنائي على أنه «إرادة اتجهت، وسيطرت على ماديات الجريمة، و عبرت عن خطورة الجاني، و كانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه[1]، ويتطلب قيام هذا القصد، توافر عنصري العلم والإرادة، فالعلم بالوقائع ليس مفترضا، أما العلم بتجريم القانون للاستيلاء على الأملاك الوقفية فهو مفترض في الجاني، فتتجه إرادة الفاعل وعلمه الى الاستيلاء على الملك الوقفي وأن تكون إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

الاستيلاء على ملك وقفي منقول أيا كانت طبيعته، ويتمثل الركن المادي في السيطرة على الملك الوقفي المنقول، بغض النظر عن طبيعته، مثل سيارة اسعاف موقوفة، وبذلك يحصل الجاني على الملك الوقفي المنقول ويصبح في حوزته ويتصرف فيه، ولعل هذا الاستيلاء والحيازة مهما طالت مدتها لا يكسب أي حق في الملكية باعتبار الوقف غير قابل للتقادم[2]، حيث لا يختلف هذا الفعل عن السرقة المنصوص عليها قانون العقوبات، حيث تتعرض الملكية الوقفية مثلها مثل باقي الملكيات إلى جريمة السرقة والتي تطال الأملاك الوقفية المنقولة التي يمكن أخذها أو الاستيلاء عليها.

ويخضع تجريم أفعال السرقة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي نصت عليها المواد من 350 الى 354 المتعلقة بجرائم السرقة، والعقوبة المقررة تختلف حسب ظروف التشديد المنصوص عليها كل مادة من هاته المواد على حدى، وقد قرر المشرع لكل جريمة عقوبة مقابلة لها، والعقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون

[1] الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية" دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثالثة، 1988، ص 09.

[2] انظر في هذا، غدير فاطمة. مجوج انتصار. المركز القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، المجلد 16، ص 21.

ويحكم به القضاء على المجرم[1]، وكذلك تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة.[2]

فيعاقب القانون على السرقة التي تطال الملك الوقفي بالمادة 350 بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج[3]، وهنا يمكن القول أن المشرع لم يوفق في نص المادة 105 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، حيث نجده أقر عقوبة للاستيلاء على الملك الوقفي العقاري أشد من الاستيلاء على المنقول بدرجة كبيرة، لا يفهم المغزى منها باعتبار أن أهمية الملك الوقفي العقاري والمنقول سيان من جهة، وباعتبار التعارض الذي نشأ بين المادة 105 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف والمادة 350 من قانون العقوبات التي تعاقب على السرقة باعتبار الاستيلاء على الشيء من قبيل السرقة، والقاضي ملزم بتطبيق نص المادة 350 من قانون العقوبات دون التقيد بقاعدة الخاص يقيد العام، طالما هناك عبارة في بداية المادة 105 " دون الاخلال بالعقوبات الأشد" وبالتالي لا معنى لتخفيف العقوبة في حال الاستيلاء على الملك الوقفي المنقول.

والجدير بالذكر أيضا، أنه في الجزائر توجد كثير من الأملاك الوقفية مصنفة على أنها موروث ثقافي، ويحميها القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، حيث نصت المادة 10 منه على أن " تشمل الأوقاف العامة المصونة على الخصوص ما يأتي:... العقارات والمنقولات الوقفية المصنفة والتي يتم احصاؤها بصفتها ممتلكات ثقافية أو أثرية أو سياحية أو غيرها..." وأهم هذه الأوقاف الموجودة في القصبة بالجزائر العاصمة[4]، حيث نجدها أيضا محمية بنص في قانون العقوبات ويمكن أن تكون منقولة أيضا، من خلال المادة 350 مكرر1 التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف"، حيث شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لحماية الموروث الثقافي للوطن مع المعاقبة على الشروع في الجريمة أيضا.

ثانيا: جرائم الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية

نصت المادة 107 من قانون الأوقاف رقم 25-06 على تجريم الأفعال الواقعة على الملك الوقفي وعقابا له بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، ويتمثل الركن المادي في: **الاستغلال عمدا لملك وقفي بطريقة مستترة او تدليسية**، وقد يكون هذا الاستغلال بشتى الطرق سوآء

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، -الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الخامسة 2004، ص417.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1997 ص205.

[3] مع مراعاة الظروف والحالات المنصوص عليه في المواد من 350 الى 371 من قانون العقوبات.

[4] الإحصائيات الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2025.

كان مشروعا مثل السكن، أو كان غير مشروع مثل التجارة بالممنوعات داخل هذا الملك، ومخفيا أو ظاهر للعيان، ولا يشترط في التدليس استعمال طرق احتيالية، بل يكفي الكتمان لقيام التدليس، فقد يقتصر على كتمان الحقيقة وإخفاء بيانات لو اطلعت عليها و علمتها السلطة المكلفة بالأوقاف، لعملت على الغاء الاستفادة أو أبطلت العقد.

غير أن الركن المعنوي لهذا الفعل اشترط أن يكون عمدا بالإضافة الى ان يكون خفية أو بطريق التدليس، ولذلك يخرج عن الفعل المجرم من استغل ملكا وقفيا بطريقة شرعية وبموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف.

أحدث عمدا دون وجه حق تغييرا في طبيعة ملك وقفي مع علمه بطبيعته القانونية، فقد يحدث الغير فعلا تخريبيا ضارا بالملك الوقفي، مثل هدمه أو الإنقاص من مساحته وغير ذلك، مع عدم تحديد المشرع لطبيعة الملك الوقفي هل هو استثماري أو معد للعبادة فالأمر سيان في ذلك.

مع أن المشرع الجزائري قد خص أماكن العبادة بنصوص في قانون العقوبات، مثل المساجد والزوايا وكل وقف تتم فيه العبادة طبقا لنص المادة 160مكرر 3" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن للعبادة"، أما الركن المعنوي للجريمة، فيشترط المشرع العمدية في الفعل، دون غيرها فلا تقوم الجريمة إذا لم بتعمد الفاعل ذلك مثل احداثه تغييرا في ملك وقفي عن طريق الخطأ.

ولا يعتد بحسن النية أو إرادة الخير في الفاعل، حيث يستوي العقاب على الفعل التخريبي مع الفعل غير التخريبي، مثل أن يقوم أحدهم بزيادة في بناء الملك الوقفي، باعتبار النص القانوني جاء بعبارة أحدث عمدا دون وجه حق تغييرا في الملك الوقفي، حيث تحتاج الحالة الأخيرة ترخيصا من السلطة المكلفة بالأوقاف.

شيد بنايات أو منشآت أو أحدث غرسا على ملك وقفي، دون الحصول على مسبقا على الرخصة الإدارية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، مع علمه بطبيعة ذلك الملك، ومثال ذلك أن يقوم أحدهم ببناء على أرض وقفية شاغرة دون الحصول على رخصة من السلطة المكلفة بالأوقاف، كذلك من يحدث غرسا في الأراضي الفلاحية الوقفية والمخصصة للفلاحة و المغروسة بالأشجار المثمرة، أو الشاغرة باعتبار أهمية هذه الأراضي الفلاحية في استثمار الأملاك الوقفية حيث سعى المشرع الجزائري الى تثمين العائد منها ولعل هذا الأمر يعتبر هام لحماية الأراضي الفلاحية الوقفية، من أجل حسن استغلالها واستثمارها ، خاصة اذا علمنا أنها مورد اقتصادي هام لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية والمساهمة في الاقتصاد الوطني في

الجزائر[1]، كما أن نسبة الأملاك الوقفية من الأراضي الفلاحية والمشجرة والنخيل معتبرة في الجزائر من إجمال الأملاك الوقفية حيث تقدر بـ 8.5% والأراضي الغابية والمشجرة 0.05% واراضي الأشجار والنخيل 0.30% و1.28% من أراضي البساتين[2]، وقد صدر في إطار استغلال واستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية المرسوم التنفيذي رقم 14-70 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة [3].

غير أن الملاحظ، أن السلوك الاجرامي المنصوص عليه في هذه المادة لم يتطرق إلى مختلف الأفعال التي تمس بالأراضي الفلاحية الوقفية وهي متعدد، ولا تقتصر على من أحدث غرسا بل تتعدى ذلك الى الاتلاف والتخريب والحرق، وهو ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات من خلال نص المادة 444 المتعلقة بجرائم قلع الأشجار أو اتلاف الحشائش المزروعة في الأراضي الفلاحية، أو إغراق الأراضي والطرق برفع منسوب المياه عن الحدود المبينة من طرف المصالح المختصة، وهو ما يسري على الأراضي الوقفية.

أما الركن المعنوي للجريمة، فيشترط المشرع العمدية في الفعل، وعدم العلم بطبيعة الملك الوقفي ولا يعتد بحسن النية أو إرادة الخير في الفاعل، حيث يستوي العقاب على الفعل، مثل أن يقوم أحدهم بزيادة في بناء الملك الوقفي، طالما كان دون رخصة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

تصرف، دون وجه حق، في ملك وقفي بالبيع أو بالتنازل أو الهبة أو بالرهن أو غير ذلك من صور التصرف مع علمه بطبيعة ذلك الملك، والتصرف في الملك الوقفي يعتبر غير جائز سوآء كان بوجه حق أو دون وجه حق حيث نستغرب من المشرع إضافة كلمة دون وجه حق للفعل المجرم، حيث أن قانون الأوقاف والشريعة الإسلامية كانت واضحة في أن الملك الوقفي لا يجوز بيعه أو التنازل عنه أو هبته أو رهنة[4]مهما كان صاحب التصرف ولو كانت الدولة نفسها باعتباره ملكا لله تعالى ويتمتع بالشخصية المعنوية، وأن الدولة مشرفة على تسييره فقط.

ومن خلال المادة 107 من القانون 25-06 نجد أن المشرع جرم الاعتداء على الملك الوقفي، باعتبار هذا السلوك أهم الجرائم التي يتعرض لها الملك الوقفي من طرف الغير، خاصة مع ضعف الرعاية والرقابة التي شهدتها السنوات السابقة من طرف الإدارة المكلفة بالأوقاف، فتتعرض بعض الأملاك العقارية الوقفية خاصة العقارات السكنية والأراضي الفلاحية إلى الاستغلال غير القانوني لها.

[01] الدكتور برتيمة عبد الوهاب، الدكتور عبدلي حمزة، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي – الزكاة والأوقاف - المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 يومي 05/06 ماي 2014.

[02] الإحصائيات الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2025.

[03] المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام1435 الموافق 10 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، لجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 20/02/2014.

[04] المادة 9 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف.

ومثال ذلك القضية التي صدر فيها، الحكم رقم 11/02780 الصادر بتاريخ 25/05/2011 عن محكمة الجلفة بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجلفة، والمتهم بوقائع القضية في أن المتهم قام بالتعدي على الملكية العقارية الوقفية متمثلة في قطعة أرضية طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات وتمت إدانته من طرف المحكمة بالجريمة وعقابا له، الحبس غير النافذ سنة مع التعويض بمبلغ قدره 100.000 دج وتأسس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كطرف مدني في القضية[1]، ويمكن أن يكون الاستيلاء عن طريق انتزاع الوقف، ويقصد بالانتزاع قيام الفاعل بسلوك إيجابي وهو النزع أو الانتزاع أي الأخذ بالعنف وبدون رضا المالك[2]،أي أن رضا المالك ينفي الجريمة على الفعل، غير أنه بصدد تجريم الاعتداء على الملك الوقفي، تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوقفية العقارية يجرم الاعتداء عليها، حتى ولو كانت متروكة، وكذلك لا يعتد برضا أي أحد ولو قبلت ورضيت الدولة ومؤسساتها باعتبار الملك العقاري الوقفي مستقل بذاته ولا يملكه أحد بل الدولة مشرفة على تسيير اراداته وحفظه وحمايته، عكس الأملاك الخاصة المتروكة والمتنازل عن ملكيتها بحيث لا تقوم الجريمة عليها، باعتبار أن الملك الوقفي لا يمكن لأحد أن يتنازل عليه لأنه ليس مملوكا أصلا للغير، ناهيك على أن قانون الأوقاف نص على صفة التأبيد في الملك الوقفي.[3]

ثالثا: جريمة إخفاء عقود وشهادات الأوقاف

نصت المادة 106 من القانون 25-06 على أنه" دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج كل من أخفى عمدا عقدا أو شهادة أو أي محرر آخر يثبت وقفا أو وصية بوقف، وإذا أدى ذلك الإخفاء الى استفادة مرتكب الجريمة من منافع سواء لنفسه أو للغير، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج.

ويلزم المحكوم عليه، فضلا عن ذلك بتسليم العقود أو المحررات محل الإخفاء لمن له الحق في المطالبة بها، وعند الاقتضاء الى السلطة المكلفة بالأوقاف، ويمكن القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في:

الإخفاء العمدي لعقد أو شهادة أو أي محرر آخر يثبت وقفا أو وصية بوقف: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التستر واخفاء كل وثيقة تتعلق بإثبات وقف موجود او تم ذكره لينفذ مستقبلا مثل الوصية، حيث تتعرض عقود الأوقاف لكثير من هذه الأفعال باعتبارها تحتوي على كثير من الأحيان على عقارات ذات قيمة سوقية مرتفعة أو قيم منقولة معتبرة مما يجعلها عرضة للإخفاء من الورثة في أغلب الأحيان لعدم تطبيق وانفاذ إرادة الواقف خاصة اذا كانت وقفا خاصا يؤول الى وقف عام.

[1] أحكام قضائية، غير منشورة تم الاطلاع عليها في قسم المنازعات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بصفتي وكيل أوقاف رئيسي سابقا بالوزارة. سنة 2015.

[2] فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ط 2006، ص 14.

[3] المادة 08 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

أما الركن المعنوي فيشترط المشرع فيه العمدية أي أن يعلم الجاني بأن الوثيقة التي بحوزته تثبت أو تحتوي على معلومات حول اثبات وقف معين، وقد شدد المشرع العقوبة على من انتفع بهذا الاخفاء لنفسه أو لغيره باعتباره حقق نتيجة من جريمته التي ارتكبها مع إلزامه برد الوثائق الى صاحبها أو الى السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: تشديد مسؤولية موظفي الأوقاف.

يمكن أن تقع جرائم من موظفي الأوقاف أنفسهم مثل وكلاء الأوقاف، أو مفتشي الأملاك الوقفية، من خلال عدم التبليغ عن الجرائم الواقعة على الملك الوقفي في دائرة اختصاصه باعتبارهم مسؤولين عن صيانته وحمايته والاشراف على تحقيق مقاصده، وهو ما نصت عليه المادة 110 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها فورا السلطات العمومية المختصة".

وبذلك يجب على مفتشي ووكلاء الأوقاف التبليغ على مختلف الجرائم التي تصل الى علمهم بمناسبة أداء وظيفتهم، والتي تمس بالأملاك الوقفية، وتضاعف لهم العقوبة في هذه الحالة، حيث نصت المادة 111 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف على مضاعفة العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل يحمل صفة موظف عموميا، ويتمثل التبليغ في كل بيان يقدم للنيابة العامة للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين فقد يكون شفويا أو تحريريا.[1]

.المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والتحري عن الجرائم الواقعة على الملك الوقفي

خص المشرع هذه الجرائم من خلال منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي الأوقاف باعتبارهم القائمين عليها من أجل اثبات الجرائم الواقعة، نتناول البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الملك الوقفي، في الفرع الأول، وإجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الملك الوقفي بالفرع الثاني.

[1] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص110.

الفرع الأول: البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الملك الوقف

إن مرحلة التحري عن الجرائم المنوطة بالضبط القضائي هي الإجراءات الأولية التي تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتهدف الى تجميع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، لتتمكن النيابة العامة من استغلالها لتحريك الدعوى العمومية من عدمه. [1]

أولا: الضبط القضائي والتحري:

نص قانون الإجراءات الجزائية [2]رقم 25-14 في المادة 20 منه على أن"... ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي..."، فنجد الاختصاص العام للبحث والتحري موكل لضباط الشرطة القضائية، كما أن المشرع من خلال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نص على إمكانية ممارسة بعض الموظفين لمهام الضبط القضائي بناء على نصوص خاصة ومن ذلك ما ورد في المادة 99 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف حيث نصت على أنه" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف.

وبذلك فإن المشرع عهد إلى منتسبي وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، بمعاينة الجرائم الواقعة على الاوقاف، بموجب القانون 25-06، ونرى أن هذا النص جد مهم ويخدم مصلحة الأوقاف، ويمكن أن يؤدي إلى نجاعة أكثر، من خلال العمل على إثبات الجرائم والتحري فيها، إذا تم تكوين المكلفين بالأوقاف على المستوى المركزي والمحلي باحترافية وتخصص في ذلك، مع توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يدعم التكفل الأمثل بالبحث التحري في الجرائم الواقعة على الوقف وتخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم كلها.

ثانيا: تأطير عمل الموظفين المؤهلين بالضبط القضائي ويشترط فيهم قانون الأوقاف أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، ونصها كالتالي: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن اؤدي مهمتي بأمانة وشرف ونزاهة، وأكتم سرها، والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليا".

[1]د. عبد الله ماجد العكايلة، المرجع نفسه، ص129.

[2]قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 1/8/2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13/8/2025 ص 7.

وقد نصت المادة 108 من قانون الأوقاف على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من يمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، أو يعيق المفتشين والموظفين المنصوص عليهم في هذا القانون عن أداء واجباتهم أو يدلي لهم بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة.

فقد قرر المشرع على بسط الحماية الجزائية على مختلف مفتشي ووكلاء الأوقاف وعلى الأعمال التي يؤدونها: أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية، من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل عائقا في مباشرة اعمال الرقابة أو تقديم معلومات كاذبة أو مضلله.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الملك الوقفي

أولا: النيابة العامة وشكوى مفتشي الأملاك الوقفية

يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، باعتبار الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة في جميع الجرائم المقررة في التشريع الجزائي يعود للنيابة العامة، ومنها جرائم الاعتداء على الأملاك الوقفية، متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علمها بأي وسيلة كانت، ولعل أهم فاعل أساسي في إيصال العلم الى النيابة هم مفتشي الأملاك الوقفية العاملين في إطار الديوان الوطني للأوقاف سواء على المستوى المركزي أو فروعه على المستوى المحلي، من أجل التأسيس كطرف مدني في القضية باعتباره صاحب الوصاية على الأملاك الوقفية العامة، والمشرف عنها، والشكوى تقديم كتابي أو شفهي إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت[1] وتتمثل هذه السلطات العامة في الضبطية القضائية والنيابة العامة، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب الى قاض التحقيق وفقا للمادة 140 من ق ا ج في الوقائع التي وصلت الى علمه، على سبيل الاختيار لأن الوجوب يكون في الجنايات، والقانون 25-06، كل جرائمه ذات وصف جنحة.

ثانيا: الإحالة عن طريق الاخطار الفوري أمام المحكمة

ويقصد بالإخطار الفوري إجراءات المثول الفوري، وإجراءات الجنح المتلبس بها، ونصت عليه المواد من 477 الى 488 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- **الإحالة عن طريق المثول الفوري أمام المحكمة:** ويقصد به أمر وكيل الجمهورية بمثول الشخص المقدم أمامه في وقائع التعدي على الملك الوقفي وتأخذ وصف الجنحة، ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ومهيأة للفصل فيها، بمثوله أمام محكمة الجنح لمحاكمته.

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر طبعة 2009، ص122.

والأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، وإصدار حكم بالإدانة أو البراءة، باعتبار أن المقصد من اجراء المثول الفوري هو السرعة والعدالة، واحترام قرينة البراءة وعدم بقاء المتهم محبوسا دون محاكمة، غير أنه يمكن ألا تتم محاكمته في نفس الجلسة التي قدم فيها، إذا تمسك المتهم بحقه في حضور دفاعه، أو رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، أو في حالة عدم حضور الشهود أو الضحية أو تمسك المتهم بشاهد نفي محدد، ففي هذه الحالات يتم تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة ممكنة.

ب- **الإحالة للمحاكمة عن طريق إجراءات الجنح المتلبس بها:** ويكون هذا الاجراء في الجنح التي يتم القبض على مرتكبيها في حالة تلبس بالجريمة المرتكبة ضد الملك الوقفي، ولم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور امام القضاء، حيث يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه فيه عن هويته والافعال المنسوبة اليه ويأمر بإيداع المتهم الحبس ثم يحيله فورا على المحكمة في اجل أقصاه 5 ايام، بشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها ضد الملك الوقفي، معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 6 أشهر.

ثالثا: المثول أمام المحكمة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة على المحكمة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء من الإجراءات المستجدة في القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولم يعرف التشريع الجزائري مثيلا له سابقا. حيث يقتصر على بعض الجنح دون غيرها، طبقا لنصوص المواد من 539 الى 548.

رابعا: تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر امام محكمة الجنح او المخالفات

بعد وصول ملف الجنحة ومحاضر مفتشي الأملاك الوقفية لوكيل الجمهورية، من طرف الضبطية القضائية او ومثول المشتبه فيه امامه، وكانت في تقديره لا تخضع لإجراءات المثول الفوري، جاز له طبقا لن المادة 474 ق ا ج أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق تكليف بالحضور يسلم الى المتهم يتضمن موعد الجلسة ويتم تبليغ الضحايا والشهود والمسؤول المدني بذلك.

خامسا: الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

أعطى المشرع للطرف المتضرر طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أعطى القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية لضحية الفعل الإجرامي فيمكن له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص... ".

وبالنسبة لشخصية الوقف فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية وبذلك من يدعي مدنيا هو ممثل الوقف وكلاء الأوقاف التابعين للديوان الوطني للأوقاف.

- **الخاتمة:**

بعد تناولنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية طبقا للقانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف يمكن القول إن اتضاح وبروز معالم الملكية الوقفية كان بصدور دستور 1989 الذي نص على استقلالية الوقف، ومختلف النصوص القانونية ذات الصلة الى غاية صدور القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، وهو ما نص صراحة على الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية. **ويمكن أن نلخص أهم ما جاء من نتائج في:**

- حسنا فعل المشرع الجزائري عندما استدرك القصور الموجود سابقا في القانون 91-10 حيث فرق في القانون 25-06 بين حماية الملكية وحماية الملك الوقفي لأن الأولى هي حق استئثاري يحميه القانون أم الثانية فتنصب على الملك بحد ذاته، وهذا راجع لخصوصية الملكية الوقفية التي ليست ملكية لا للواقف ولا للموقوف عليه ولكن التجريم ينصب على حق الانتفاع من هاته العقارات والمنقولات خاصة تماشيا مع استقلالية الملكية الوقفية المنصوص عليها ضمن الدستور.

- نثمن جهود المشرع الجزائري منذ الاستقلال في اصدار نصوص تشريعية تعنى بتنظيم الأملاك الوقفية

- جاءت الحماية التجريمية بالأفعال الماسة بالملك الوقفي مبتورة في مختلف القوانين السابقة الى غاية صدور القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف الذي نص على الجرائم الواقعة على الملك الوقفي.

- أن الحماية الجزائية للوقف تعتبر أهم رادع قانوني للحفاظ على أدائه لدوره واستثماره وتنميته.

- إن الشريعة الإسلامية الغراء تحثنا على فعل الخير لما فيه صلاح المجتمع بل الإنسانية عامة عكس القضاء والاعتداء على أهم منابع الخير المستمر والدائم عطاؤه مثل الأملاك الوقفية،

واقتراح التوصيات وهي:

- تعديل المادة 105 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف من خلال حذف عبارة دون وجه حق باعتبارها لا جدوى منها، وتشديد العقوبة على الاستيلاء على الملك الوقفي المنقول اسوة بالملك العقاري.

- تعديل المادة 107 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف بزيادة عناصر في الركن المادي في الفقرة 03 منها من خلال عبارة ...او تلف محصولات زراعية

- حذف عبارة دون وجه حق من الفقرة الأخيرة في المادة 107 باعتبارها لا جدوى منها لأن التصرف في الملك الوقفي بالبيع أو التنازل أو الهبة أو الرهن، غير جائز إطلاق بوجه حق أو دونه.

قائمة المصادر والمراجع: أولا المصادر:

الدستور: الصادر بتاريخ في 08 سبتمبر 1963، الدستور الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976، دستور سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم الى غاية 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

:الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9/6/1984، ج ر، عدد 52 لسنة 1984.
- قانون التوجيه العقاري 90-25 ج ر، العدد 49 لسنة 1990. الصادر بتاريخ 18/11/1990
- القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 27/04/1991 ج ر عدد 21 لسنة 1991.
- القانون 25-06 المؤرخ في 19/07/2025 المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 22/07/2025.
- قانون الإجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 1/8/2025، ج ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13/8/2025.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم رقم 62/ 157 المؤرخ 11/01/1963، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 11/01/1963.
- المرسوم 64/283 المؤرخ في 17/09/1964، ج ر العدد 546 الصادرة بتاريخ 25/09/1964.
- المرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر، العدد 09 الصادرة بتاريخ 20/02/2014.

ثانيا المراجع:

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثالثة، 1988.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، د و م ج الجزائر 2004.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ط 2006.
- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دار هومه، الجزائر طبعة 2009.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر– نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423.

المقالات

- غدير فاطمة. مجوج انتصار. المركز القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، المجلد 16.

المؤتمرات

- برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي الزكاة والأوقاف، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 05/06 ماي 2014.

Références

- Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent: A Comparative Study of the Moral Element in Intentional Crimes, (1988), Publishing Al-Nahda Al-Arabiya, , 3, Egypt
- Abdullah Suleiman, Explanation of Algerian Penal Law, Criminal Punishment, (2004), Part II, Office University of Publications, , 5 edition,. Algeria
- Fath Abdullah el-Shazli, explanation of the Penal Code, 'General Section, (1997), Book 2, University Publications, Egypt.
- Fadl Khamar, Crimes Committed Against Property, (2006), Homa, Algeria
- Abdullah Majid Al-Akaileh, A Concise Guide to Judicial Police Procedures: A Comparative Study, (2010), Al-Thaqafa Publishing and Distribution, Jordan.
- Ali Shamlale, The Public Prosecutor's Discretionary Power in Public Prosecution: A Comparative Study, (2009), Houma Publishing, Algiers.
- Mahmoud Ahmed Mahdi, The Endowment System in Contemporary Application – Selected Models from the Experiences of Islamic Countries and Communities, (1423), Institute Islamic Research and Training, Jeddah.

Articles :

- Ghadir Fatima. Majouj Intisar. The Legal Status of Public Endowments in Algerian Legislation, Journal of Politics and Law, (2024), Faculty of Law and Political Science, University of Ouargla, Issue 16, Volume 16.

Conferences

- Abdelwahab Bertima, Abdelli Hamza, Algeria's experience in non-profit financing: Zakat and endowments, International Conference on Innovation and Financial Engineering Products and Applications between Traditional Finance and Islamic Finance, Faculty of Economics, Business and Management Sciences, University of Setif 1, 5-6 May 2014